بقوله ثم ما ظهر له كما قال شيخ الاسلام وظاهر ان المراد بآخره وقوله
ويوقف الآخر وعليه فقد يقال كيف يجتمع ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به
ايضا فانه يقتضي ان غير المقابل قال ذلك او بعضه ويجاب بانه اراد ان الجمع
بتفسيري ذلك مع ما بعده مما ظهر له من مجموع كلام القوم فلا ينافيه ان
بعضهم فيه كلاما بحثا بعده وفي قول لا يجتمع ان قضية قوله ويوقف
الآخر مع حكاية الشارح مقابله ان لا اختلاف في وقف الآخر والعمل
به ثابت في كلامهم فلا ينافيه وثبوت هذا الاختلاف فيه يقتضي
ان العمل بالاول الذي هو احد المعنيين ثابت فيه ايضا اذ من البعيد
التعبير ان يختلفوا في المعنى الآخر هل يوقف او يعمل به ويسكتوا
عن المعنى الاول ويذكروا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير
وهذا الصنيع صريح في تقسيم مسألة الاجمال في كلامهم بما اذا لم يجز ولا
المعنى احد المعنيين وقضية ذلك ان له اخذ تفسير احد المسلمين
من الآخر وقبل هذا لا ينافيه ان يقال فيه انه مما ظهر له ولا ان يقال
الظاهر انه مراده فلا اشكال قوي وجواب الشارح فيه ما فيه فليتأمل
قوله استفيد منه معنى واحد قال الكمال المعنى الواحد المستفاد
هو الوطء الذي هو حق للمحرم فعلا او تمكينا والمعنيان بمعنى التكلم
لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما هو ملك العقد او ما هو محله
ان الوطء فعلا او تمكينا لما تقرر متعلقه الواحد والموطوءة واحد
وهو المحرم على معنى واحد او العقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون
لنفسه وتارة يكون لغيره فعدد معنيين وفيه نظر لان المحذور الكون
متزوجا والكون زوجا ومتعلقه واحد وهو المحرم فليتأمل فان يقال

الثاني

73

الثاني ينطلق بغيره ايضا ولا دخل لذلك في المحذورية ولا منع له من اتحاد
متعلقه كما ان الواطئية تتعلق به ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق
ويمكن ان يفرق بين العقد بالزوجات من الشروط لما رجع الى الغير
كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات من الوطء فانه علم
ان التعلق الغير فلم ينظروا اليه في الاول دون الثاني حتى عدوا المعنى
في الاول واحدا دون الثاني فتأمل قوله بان تعقد لنفسها او تأذن لوليها فما
يعقد لها لا يحتمل ان يكون مراده ان المعنى الواحد الذي يستعمل
فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل
فيهما تارة اخرى وذلك المعنى الواحد ان تعقد لنفسها او تأذن
لوليها ويحتمل ان يكون مراده ان المعنى الواحد ان تأذن لوليها
وان المعنيين ان تأذن لوليها او تعقد لنفسها ويؤيد الاول ما في
بعض النسخ مما صورته هكذا ايا بان تعقد لنفسها او بان تأذن تعقد
لنفسها او تأذن لوليها هـ ويوجه انه يلزم عليه ان يكون عقدها لنفسها
امرا معلوما محقق الثبوت مع ان العكس اولى كما لا يخفى ومع ان
جواز عقدها لنفسها انما هو عند ابي حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل
على الاحتمال والفرض وهو كاف في التمثيل ومن هنا يعلم ان قول
الشارح وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة لا يتوقف عليه صحة
التمثيل وانما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه ابلغ فليتأمل
فلو سلم قوله بمعنى الميسى انما قال ذلك لاجل قوله اخراج وقال
بعض الشراح يطلق على فعل الميسى وهو التيسير كالسلام والكلام
التسليم والتكليم واشتقاقه من يابان اذا ظهر وانفصل وعلى ما نقله

وصـــ
البيان

Copyright © King Saud University